

برای فهم بهتر عنوان لازم است به روایات باب توجه کنیم:

الف) روایات پوشیدن حریر:

۱. «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.»^۱
۲. «وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيْبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.»^۲
۳. «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمْ يُطْلَقِ النَّبِيُّ ص لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ - إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمَلًا.»^۳

قمل: داری شپش

۴. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ - فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ.»^۴
۵. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرَى بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ فِي الْحَرْبِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَائِيلُ بَأْسًا. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ الْكِرَاهَةِ وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ إِنْ بَقِيَتْ الْكِرَاهَةُ بِالتَّمْثِيلِ أَوْ ذَاكَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ.»^۵

صاحب وسائل جمع بین دو روایت آخر را به حمل بر کراهت یا به «عدم صحت در صلوه» دانسته است.^۶

۱. وسائل الشیعة، باب ۱۲، ج ۴، ص ۳۷۲

۲. همان.

۳. همان.

۴. همان.

۵. همان.

۶. همان.





ب) روایات پوشیدن طلا:

۱. «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ غُنْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأ تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.»^۱

۲. «وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأ تَجْعَلَ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.»^۲

این دو روایت «تختّم به ذهب» را مطرح کرده‌اند که اگر چه مصداق تزیین است ولی می‌تواند عنوانی غیر از لبس و تزیین به ذهب باشد.

۳. «وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص تَخْتَمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ - ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَفِقَ [النَّاسُ] يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ الْبُسْرَى - حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ.»^۳

طفق: مردم شروع کردند به پیامبر نگاه کردن [طفق یفعل = شروع کردن به آن کار]
خِنْصَرَه = انگشت میانه.

مرحوم صاحب وسائل درباره این روایت می‌نویسد:

«أقول: هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلَى النَّسْخِ لِمَا فِي آخِرِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَصًّا بِهِ وَلِذَلِكَ كَتَمَهُ لئَلَّا يُقْتَدَى بِهِ وَ عَنَّهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُتَنِّي عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.»^۴

توضیح:

این روایت یا حاکی از نسخ این حکم است (به سبب «فما لبسه») و یا جواز پوشش از مختصات نبی است ولی پیامبر می‌خواسته که مردم نبینند تا دنباله روی نکنند.

ما می‌گوئیم: ظاهراً مردم دیده بودند و لذا اگر خوف اقتدا می‌رفته است باید پیامبر نهی می‌کرده‌اند.

۱. وسائل الشیعة، ج ۴، ص ۴۱۲

۲. همان، ص ۴۱۳.

۳. همان.

۴. همان.

٤. «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ - لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.»^١

٥. «وَعَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ - وَالذَّهَبُ إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَجَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ - فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ الْحَدِيثَ.»^٢



١. همان

٢. همان، ص ٤١٤ *